جامعة تكريت
كلية التربية للعلوم الانسانية
قسم العلوم التربوية والنفسية
الدراسات الاولية
المـــادة / جرائم حزب البعث البائد
المرحلة / الثانية

عنوان المحاضرة

انتهاكات النظام البعثي للحقوق والحريات العامة

المدرس المساعد سحر فتاح معروف

المحاضرة الثانية

2025-2026 م

1447هـ

انتهاكات النظام البعثي للحقوق والحريات العامة

اعتمد النظام السابق على مجموعة من الأساليب للاستيلاء على الحكم فقد قام على القمع الأمني والتحكم الكامل في الحياة السياسية والاجتماعية والفكرية من اجل بقاء السلطة بيد الحزب وكذلك بيد رئيس الدولة . منذ تسلم الحزب زمام الأمور رفع شعارات هي (الوحدة والحرية والاشتراكية) وفي الحقيقة مارس سياسات قمعية وانتهاك ابسط الحقوق الإنسانية من خلال حرية التعبير او المعتقد او المشاركة السياسية .

اذا يمكن القول ما هو الهدف الأساسي من الانتهاكات التي مارسها النظام البعثي ، هي ترسيخ حكم الحزب الواحد ومنع أي معارضة داخلية له.

بعد انقلاب 1968 وضع قادة الحزب دستور جديد لتنظيم السلطة واحكم سيطرته عليه ، والاطاحة بالرئيس (عبد الرحمن عارف) واصدر الحزب في 21/9/1968 دستور مؤقتاُ لم تختلف فيه المواد التي عالجت حقوق الانسان المدنية والسياسية عما ورد في دستور 1964 اذ جاءت الحقوق تكراراً لما سبق ملاحظته وعلى الرغم من ورود قانون يرخص بتاسيس او تاليف أي حزب سياسي والاعتراف فيه الا انه لم يتم تاليف أي حزب سياسي في هذه المدة

اما ما يخص حرية الصحافة فقد حضرت الصحف والمجلات المستقلة واخضعت جميع وسائل الاعلام لرقابة الدولة .كذلك تمجيد شخص الرئيس الزامياً في المدارس والجامعات ، نشر أجهزة الاستخبارات التي تراقب حتى الحديث بين المواطنين .

اما ما يخص الدستور فقد تم انتهاء العمل بدستور عام 1968 المؤقت بصدور دستور جديد بتاريخ 16/7/1970 وقد استمر تطبيقه قرابة (33 ثلاث وثلاثون) عاماً وقد احتوى على نصوص عديدة تضمنت مبادئ دستورية مهمة الا ان الية وضع الدستور للعام 1970 المؤقت لم تأخذ بأية طريقة ديمقراطية لنشأة مسودة الدستور فلم يتم اعداد ها ولا إقرارها من قبل أي مجلس تأسيسي منتخب

المحور الأول: إنتهاك الحقوق الفكرية والحريات العامة

بعد إنقلاب العام ١٩٦٨ وضع قادة حزب البعث البائد دستورا جديدا لتنظيم سلطتهم إذ تولى الحزب زمام الحكم، وأحكم سيطرته عليه بعد إبعاد الجهات التي تحالفت معه للإطاحة بالرئيس عبد الرحمن عارف) وأصدر الحزب في ٢١/٩/١٩٦٨ دستورا مؤقتا لم تختلف فيه المواد التي عالجت حقوق الإنسان المدنية، والسياسية عما ورد في دستور العام ١٩٦٤ إذ جاءت الحقوق تكرارا لما سبق مع ملاحظة أنه على الرغم من ورود قانون لتأسيس الأحزاب، والاعتراف بها فإنه لم يتم تأليف أي حزب سياسي في هذه المدة. وإن حرية الصحافة بقيت محكومة بمبدأ الترخيص، إذ يجب استحصال موافقة وزير الثقافة والإعلام) قبل إصدار أي مطبوع ومنح رئيس الجمهورية الحق في إصدار القرارات التي لها قوة القانون من دون وجود ضوابط أو جهة تملك الرقابة عليه فضلا على عدم خضوع الإجراءات المتخذة من الرئيس للطعن أمام القضاء مما ولد انتهاكا لحقوق الإنسان نتيجة عدم توافر ضمانة كافية للأفراد بهذا الخصوص ولا سيما مع النص على استحداث محاكم الأمن ت الدولة تنظر في القضايا الناشئة عن حالة الطوارئ مما ولد انتهاكا للحقوق الدستورية للأفراد.

وقد إنتهى العمل بدستور العام ١٩٦٨ المؤقت بصدور دستور جديد بتاريخ ١٦/٧/١٩٧٠ مؤقت استمر تطبيقه قرابة (٣٣) ثلاث وثلاثين سنة. وقد احتوى على نصوص عديدة تضمنت مبادئ دستورية مهمة إلا أن آلية وضع دستور العام ١٩٧٠ المؤقت لم تأخذ بأية طريقة ديمقراطية لنشأة الدساتير ؛ فمسودة الدستور لم يتم إعدادها ولا إقرارها من أي مجلس تأسيسي منتخب. وسنعرض هذا المحور على أفرع هي:

الفرع الأول إنتهاكات الحقوق الفكرية

على الرغم من أن دستور العام ١٩٧٠ قد نص على بعض الحقوق السياسية ، وكفلها للمواطن العراقي فإن هذه الحقوق قد صيغت على وفق مفهوم (حزب البعث للحقوق السياسية، وللديمقراطية التي كان يريدها هو فقط إذ كان يرفض الديمقراطية البرلمانية) لأنها ديمقراطية برجوازية لا تتواءم مع الواقع الذي يعيشه المجتمع العراقي - كما ترى القيادة السياسية للحزب ، واتخذ بدلا منه ما يسمى بـ الديمقراطية الشعبية التي كانت بحسب مفهوم حزب البعث تعني (حق) كل الطبقات والفئات الاجتماعية المؤمنة بالوحدة والحرية والاشتراكية ؛ فكان هذا شعار حزب البعث البائد في التعبير عن رأيه، والمشاركة في بناء المجتمع وقيادته بسلطة المؤسسات السياسية التي يقف في مقدمتها حزب البعث البائد.

وهكذا فالحقوق السياسية بحسب مفهوم حزب البعث البائد للديمقراطية كانت تقتصر على الفئات والطبقات التي يمثلها الحزب الحاكم فقط. وهذا المفهوم كما يبدو يتنافى مع أهم المبادئ التي تستند إليها الحقوق السياسية التي هي الحرية والمساواة، وسيادة

الشعب للديمقراطية. وكل هذه الجوانب قد أثرت في نطاق ممارسة المواطن لحقوقه السياسية الواردة في دستور العام ١٩٧٠ ، وكيفية معالجة الأخير لها، إلا أن

النظام قد وضع قيدا لكل هذه الحريات مفاده أن تكون منسجمة مع ما يسمى بـ (خط الثورة القومي التقدمي) وبذلك نسف الحريات مرة واحدة بهذا القيد؛ لأنه مكن السلطة من منع أي حق من الحقوق المنصوص عليها متى رأت أو ادعت أنه مخالف للخط الذي تسعى لبلوغه.

وفي الواقع كان النظام البائد يعتمد سياسة التطهير العرقي للتخلص من المعارضين لسياسته إذ قام باغتيال المئات من الشخصيات السياسية، والأكاديمية، والعلمية المعارضة للنظام وسياساته ، بل إن النظام قام بتصفية كل من يعارض أفكاره، وتوجهاته حتى إن كان من المنتمين لحزب البعث؛ فقد قام بتصفيتهم على مراحل تمثلت بالحكم بإعدام (٢٢) اثنين وعشرين واحدا منهم، والسجن لـ ثلاثة وثلاثين آخرين بمدد تتراوح من سنة واحدة) إلى (خمس عشرة سنة).

وقد مارس رأس النظام، ونظامه أشد أنواع الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان بتصديه قمعا لإنتفاضة الشعب العراقي في (١٥) شعبان / ١٤١١هـ الموافق للأول من آذار في العام ١٩٩١ التي إشترك فيها الشعب العراقي في (١٤ / أربع عشرة محافظة عراقية من أصل (١٨) ثماني عشرة محافظة عراقية.

ومن الإنتهاكات الصـــارخة لحقوق الإنســـان التي مورســـت في قمع الانتفاضـــة الشعبانية، والمناطق التي شهدت الإنتفاضة نذكر ما يأتي: .

أ التعذيب باستعمال الممارسات غير الإنسانية.

ب الإعدام بدون إجراءات قضـــائية، بل اعتمد على الظن، والشـــبهة لتنفيذ الإعدام فورا في الموقع.

ت الإحتجاز التعسفي للناس.

ث أخذ الرهائن واستعمال النساء والأطفال دروعا بشرية.

ج انتهاك حقوق الممارسات الدينية، والممتلكات.

ح قتل المواطنين بدفنهم أحياء في مقابر جماعية على الشبهة والظن.

خ حالات الاختفاء الجماعي لعوائل أو جماعات في ظروف غامضة.

د التعامل مع المنتفضين بعناوين طائفية، وعنصرية.

د منع الغذاء والرعاية الصحية للمشكوك بمشاركتهم في الانتفاضة مع عوائلهم.

ر التمثيل بجثث القتلى بعد تعذيبهم وقتلهم.

ز الإجهاز على الجرحى في المستشفيات.

س قتل الشباب أمام ذويهم وأهلهم، وترك جثثهم معلقة أمام بيوتهم.

ش قتل المعارضين بربط أيديهم وأرجلهم ، ووضع ثقل ورميهم في النهر.

ص. رمي المعارضين للنظام من علو شاهق بواسطة الطائرات المروحية ليصل إلى الأرض مينا.